

قوله ولو جازية ولو كان مكتوبا جازية اي علمها ويمكن ان يكون

المراد ولو كان المسجل ولو جازية لم يرد في قوله مسر ومحل مع الحال عنوع
ويكون للمصنف ان يرد على نقله لدرجه في ذلك قال النوري
سئل لدرجه فقال ان مسر جازية وقوله قوله جازية وان مسر
بعد جازية قوله كما التزم جمع شيئا في عوزة وهو ما يتعلق
المتن في شرح لروض الشيخ الاسلام قال في نهايتها الموهبة
عرفنا وقد اختلفوا في ذلك لدرجه في قوله ان العوزة في قصد
الدراسة والنسب كما في الكتابين دول في هاها لكا تسامس
او غيره نبرعا ولا فاقه واستاجرته وطاهره عطف هذا على
المصنف ما يسمي مصفا عفا لاجرة فيه بقصدت برك
وان هذا لما جازية في الالهام فان قصد به دراسته حرما او تبرك
لم يجر وان لم يقصد به شي نظير العزبة فيما يظهر وفيها وك
الحال لدرجه وكنت متممة جعلت الدراسة او عكسها لاجتبر
التفصيل والاولا لظا ركها **قوله** ما يرد به المصنف
لا يقصد لظا ركها وفي حواشي المحلى ليقول في تعريف الحكم
بتغير القصد من التمهيد الى الدراسة وعكسها **قوله** وما عمل
النقل في الازهاج واللام يتعامل الناس به سواك تفسر
سورة كاملة نقل هو التذرع وايضا **قوله** لانه ما كتبه
للمدرسة يقصد به المقصود من القران اي دراسته وانما يقصد
بالتبرك في حقه ويورد ان قصد الجنب في نقله والمصنف
انتم فيم بالقران يخرج من القران فيتم جواز ذلك للحنك لظنوا
بالاصالة وخوروا لاسي ثوب مكتوب فيه قران على الجند
ولو نحو جنب قال في اذها ب ثم يتجدد بحرم الحاله لانه لزم

ولو جازية ولو كان مكتوبا جازية اي علمها ويمكن ان يكون
المراد ولو كان المسجل ولو جازية لم يرد في قوله مسر ومحل مع الحال عنوع
ويكون للمصنف ان يرد على نقله لدرجه في ذلك قال النوري
سئل لدرجه فقال ان مسر جازية وقوله قوله جازية وان مسر
بعد جازية قوله كما التزم جمع شيئا في عوزة وهو ما يتعلق
المتن في شرح لروض الشيخ الاسلام قال في نهايتها الموهبة
عرفنا وقد اختلفوا في ذلك لدرجه في قوله ان العوزة في قصد
الدراسة والنسب كما في الكتابين دول في هاها لكا تسامس
او غيره نبرعا ولا فاقه واستاجرته وطاهره عطف هذا على
المصنف ما يسمي مصفا عفا لاجرة فيه بقصدت برك
وان هذا لما جازية في الالهام فان قصد به دراسته حرما او تبرك
لم يجر وان لم يقصد به شي نظير العزبة فيما يظهر وفيها وك
الحال لدرجه وكنت متممة جعلت الدراسة او عكسها لاجتبر
التفصيل والاولا لظا ركها **قوله** ما يرد به المصنف
لا يقصد لظا ركها وفي حواشي المحلى ليقول في تعريف الحكم
بتغير القصد من التمهيد الى الدراسة وعكسها **قوله** وما عمل
النقل في الازهاج واللام يتعامل الناس به سواك تفسر
سورة كاملة نقل هو التذرع وايضا **قوله** لانه ما كتبه
للمدرسة يقصد به المقصود من القران اي دراسته وانما يقصد
بالتبرك في حقه ويورد ان قصد الجنب في نقله والمصنف
انتم فيم بالقران يخرج من القران فيتم جواز ذلك للحنك لظنوا
بالاصالة وخوروا لاسي ثوب مكتوب فيه قران على الجند
ولو نحو جنب قال في اذها ب ثم يتجدد بحرم الحاله لانه لزم

ولو جازية ولو كان مكتوبا جازية اي علمها ويمكن ان يكون
المراد ولو كان المسجل ولو جازية لم يرد في قوله مسر ومحل مع الحال عنوع
ويكون للمصنف ان يرد على نقله لدرجه في ذلك قال النوري
سئل لدرجه فقال ان مسر جازية وقوله قوله جازية وان مسر
بعد جازية قوله كما التزم جمع شيئا في عوزة وهو ما يتعلق
المتن في شرح لروض الشيخ الاسلام قال في نهايتها الموهبة
عرفنا وقد اختلفوا في ذلك لدرجه في قوله ان العوزة في قصد
الدراسة والنسب كما في الكتابين دول في هاها لكا تسامس
او غيره نبرعا ولا فاقه واستاجرته وطاهره عطف هذا على
المصنف ما يسمي مصفا عفا لاجرة فيه بقصدت برك
وان هذا لما جازية في الالهام فان قصد به دراسته حرما او تبرك
لم يجر وان لم يقصد به شي نظير العزبة فيما يظهر وفيها وك
الحال لدرجه وكنت متممة جعلت الدراسة او عكسها لاجتبر
التفصيل والاولا لظا ركها **قوله** ما يرد به المصنف
لا يقصد لظا ركها وفي حواشي المحلى ليقول في تعريف الحكم
بتغير القصد من التمهيد الى الدراسة وعكسها **قوله** وما عمل
النقل في الازهاج واللام يتعامل الناس به سواك تفسر
سورة كاملة نقل هو التذرع وايضا **قوله** لانه ما كتبه
للمدرسة يقصد به المقصود من القران اي دراسته وانما يقصد
بالتبرك في حقه ويورد ان قصد الجنب في نقله والمصنف
انتم فيم بالقران يخرج من القران فيتم جواز ذلك للحنك لظنوا
بالاصالة وخوروا لاسي ثوب مكتوب فيه قران على الجند
ولو نحو جنب قال في اذها ب ثم يتجدد بحرم الحاله لانه لزم

من لينة تلونه بخاسته وفي المجموع عوا لقاض وغيره يكونه الحكي
وفي حقه حمل التعاليم التي فيها القران الى ان قال النوري والحنك
ان لا يكره اذا حصل علم كما حوشع لانهم يرد به هي واقعي ارجع
السلك فمن يعلق على الحيل ما يورد به غير نفيها لكتاب الله
لا يتم بانها يعلق بمرور الحياسته وانما يتجمله ان علم
اصابتها الحياسته لنفسه لكتوب حرمة والاشارة انه ما اردت
نقله من اليعاب **قوله** لا يقصد به المصنف فان حمل
المصنف مع الامتعة يقصد المصنف بحمله الذي يجرم
واشارته بقوله في محله الامتعة الى ان في كلام المص
بمعنى وليست ظرفية وعبارة التحفة والتمهيد هي بمعنى
مع كعبه بغيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا لانه ثبت بل
لا يشترط حمل المصنف مع الامتعة حمل الامتعة والاعين
بها المصنف في كل متاع واذا قال في التحفة ولا فرق
بين كجرم المتاع وصره وفي ثم لم يرد ان صغر حمل
وفي ضاوتها كالمصنف متاعا قال النوري وان لم يصح
للاستمتاع ورايت في ضاوتها كالمصنف المتاع بل هو المستمتع
ما يحسن عن الاستمتاع المصنف له انه ونقله ليقول في
حواشي المحلى وعبارته وقيل الخطيب المتاع ان يصلح للاستمتاع
عزها الاشارة الى حقيقتها انه ووافقه عليه الحكي في جواش
المصنف قال حيث لا يجد ما سأله لان مسر جازية حرام
وقال ابن حجر مثل الجمل المسن فاذا وضعه في اصناف
يعلمها المصنف وبعضها غيره فان فيه التفصيل المذكور
ان كلام الحكي وهو الذي نقله عن المشرك في التحفة لظن

ولو جازية ولو كان مكتوبا جازية اي علمها ويمكن ان يكون
المراد ولو كان المسجل ولو جازية لم يرد في قوله مسر ومحل مع الحال عنوع
ويكون للمصنف ان يرد على نقله لدرجه في ذلك قال النوري
سئل لدرجه فقال ان مسر جازية وقوله قوله جازية وان مسر
بعد جازية قوله كما التزم جمع شيئا في عوزة وهو ما يتعلق
المتن في شرح لروض الشيخ الاسلام قال في نهايتها الموهبة
عرفنا وقد اختلفوا في ذلك لدرجه في قوله ان العوزة في قصد
الدراسة والنسب كما في الكتابين دول في هاها لكا تسامس
او غيره نبرعا ولا فاقه واستاجرته وطاهره عطف هذا على
المصنف ما يسمي مصفا عفا لاجرة فيه بقصدت برك
وان هذا لما جازية في الالهام فان قصد به دراسته حرما او تبرك
لم يجر وان لم يقصد به شي نظير العزبة فيما يظهر وفيها وك
الحال لدرجه وكنت متممة جعلت الدراسة او عكسها لاجتبر
التفصيل والاولا لظا ركها **قوله** ما يرد به المصنف
لا يقصد لظا ركها وفي حواشي المحلى ليقول في تعريف الحكم
بتغير القصد من التمهيد الى الدراسة وعكسها **قوله** وما عمل
النقل في الازهاج واللام يتعامل الناس به سواك تفسر
سورة كاملة نقل هو التذرع وايضا **قوله** لانه ما كتبه
للمدرسة يقصد به المقصود من القران اي دراسته وانما يقصد
بالتبرك في حقه ويورد ان قصد الجنب في نقله والمصنف
انتم فيم بالقران يخرج من القران فيتم جواز ذلك للحنك لظنوا
بالاصالة وخوروا لاسي ثوب مكتوب فيه قران على الجند
ولو نحو جنب قال في اذها ب ثم يتجدد بحرم الحاله لانه لزم

ولو جازية ولو كان مكتوبا جازية اي علمها ويمكن ان يكون
المراد ولو كان المسجل ولو جازية لم يرد في قوله مسر ومحل مع الحال عنوع
ويكون للمصنف ان يرد على نقله لدرجه في ذلك قال النوري
سئل لدرجه فقال ان مسر جازية وقوله قوله جازية وان مسر
بعد جازية قوله كما التزم جمع شيئا في عوزة وهو ما يتعلق
المتن في شرح لروض الشيخ الاسلام قال في نهايتها الموهبة
عرفنا وقد اختلفوا في ذلك لدرجه في قوله ان العوزة في قصد
الدراسة والنسب كما في الكتابين دول في هاها لكا تسامس
او غيره نبرعا ولا فاقه واستاجرته وطاهره عطف هذا على
المصنف ما يسمي مصفا عفا لاجرة فيه بقصدت برك
وان هذا لما جازية في الالهام فان قصد به دراسته حرما او تبرك
لم يجر وان لم يقصد به شي نظير العزبة فيما يظهر وفيها وك
الحال لدرجه وكنت متممة جعلت الدراسة او عكسها لاجتبر
التفصيل والاولا لظا ركها **قوله** ما يرد به المصنف
لا يقصد لظا ركها وفي حواشي المحلى ليقول في تعريف الحكم
بتغير القصد من التمهيد الى الدراسة وعكسها **قوله** وما عمل
النقل في الازهاج واللام يتعامل الناس به سواك تفسر
سورة كاملة نقل هو التذرع وايضا **قوله** لانه ما كتبه
للمدرسة يقصد به المقصود من القران اي دراسته وانما يقصد
بالتبرك في حقه ويورد ان قصد الجنب في نقله والمصنف
انتم فيم بالقران يخرج من القران فيتم جواز ذلك للحنك لظنوا
بالاصالة وخوروا لاسي ثوب مكتوب فيه قران على الجند
ولو نحو جنب قال في اذها ب ثم يتجدد بحرم الحاله لانه لزم